ثانيا: حوالة الدين.

حوالة الدين اتفاق ينتقل به عبئ الدين من المدين الأصلي إلى شخص آخر، فيحل هذا الأخير محل المدين الأصلي في تحمل الدين نفسه بجميع مقوماته، أي يكون هناك علاقة ثلاثية الأطراف، المدين الأصلي، المحال عليه (المدين الجديد)، الدائن.

وحوالة الدين عقد، فهي اتفاق لابد فيه من توافر التراضي خاليا من العيوب، والمحل مستوفيا لشروطه القانونية، والسبب هو الباعث الدافع عليها.

وتتم الحوالة إما باتفاق المدين الأصلي، وشخص آخر يتحمل عنه الدين، وإما باتفاق بين الدائن وشخص آخر يتحمل الدين عن المدين الأصلي .

ولقد نظم المشرع الجزائري أحكام حوالة الدين، في المواد من 251 الى 257 قانون مدني.

أ: انعقاد حوالة الدين: يتم انعقاد الحوالة الدين، إما باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين، وإما باتفاق بين الدائن والمحال عليه .

1: انعقاد الحوالة باتفاق المدين والمحال عليه: نصت المادة 251 قانون مدني، على أن حوالة الدين تتم باتفاق بين المدين الأصلي والمدين الجديد (المحال عليه)، أما رضاء الدائن، فلا يلزم لانعقاد الحوالة، وإن كان ضروريا لنفاذها في حقه، وهذا حسب المادة 252 فقرة ثانية قانون مدني.

فاشتراط إقرار الدائن للحوالة، يقصد به حماية مصلحة الدائن، ذلك أن تغيير شخص المدين له خطورته بالنسبة له، نظرا لاختلاف المدينين في القدرة على الوفاء، تبعا لحالة كل منهم من اليسار أو الاعسار.

هذا ولا يشترط في إقرار الدائن لحوالة الدين شكلا خاصا، فيمكن أن يكون اقـراره صريحا كما يمكن أن يكون ضمنيا، ومن الإقرار الضمني، قبول الدائن وفاء جزء من الدين، من المحال عليه بصفته مدينا، أو أن الدائن يطالب المحال عليه، أو يمهله إلى أجل معلوم.

وإذا أقر الدائن الحوالة، فلا يجوز للمدين والمحال عليه، أن يتفقا على العدول على الحوالة أو التعديل فيها.

هذا ويحق للدائن أيضا، رفض الحوالة، والرفض لا يشترط أن يكون في شكل معين فقد يكون صريحا أو ضمنيا، ويعتبر رفضا للحوالة سكوت الدائن عن الإقرار، طوال المدة التي يحددها له أحد الطرفين للقبول، عند إعلانه بالحوالة. كما يعتبر رفضا للحوالة، أن يعمد الدائن بعد هذا الإعلان، إلى مطالبة المدين الأصلي.

وإذا رفض الدائن الحوالة، فلا يحق له أن يعود بعد ذلك فيقر الحوالة، إلا إذا كان الطرفان قد بقيا على اتفاقهما الأول .

هذا وعلى الرغم من رفض الدائن الحوالة، فإنها تظل قائمة بين المدين المحيل والمحال عليه فيطالب الأول الثاني بالوفاء بالدين للدائن عند حلول الأجل، وإلا كان مسؤولا لإخلاله بالتزامه التعاقدي. وهو ما نصت عليه المادة 253 فقرة 1 قانون مدني.

2: انعقاد الحوالة باتفاق الدائن والمحال عليه: تنعقد الحوالة بإتفاق الدائن والمحال عليه، فلا يشترك المدين في العقد، وقد نصت على هذا المادة 257 قانون مدني، ويتم هذا الاتفاق طبقا للقواعد العامة، كما يمكن أن يكون صراحة أو ضمنيا.

ولا يشترط إقرار الدائن لنفاذ الحوالة في مواجهته، لأنه هو الذي اشترك في ابرامها .

وإذا تمت الحوالة، فإن ذمة المدين تبرأ.

ب: آثار حوالة الدين: تتحدد آثار حوالة الدين، في:

1: آثار حوالة الدين في علاقة الدائن بالمحال عليه (المدين الجديد).: قبل إقرار الدائن للحوالة، لا يكون له أي حق اتجاه المحال عليه، بل يكون لطرفي الحوالة أن يعدلا فيها أو يعدلا عنها .

وإذا أقر الدائن (المحال له) حوالة الدين، أي عقد الحوالة المبرم بين المدين الأصلي والمدين الجديد تبرأ ذمة المدين الأصلي من الدين، ويصبح المدين الجديد بالنسبة اليه هو المحال عليه،

وبالتالي يستطيع أن يطالبه بالوفاء بالالتزام، كما لو كان هو المدين الأصلي، فيثبت للمحال له (الدائن)، حق مطالبة المحال عليه (المدين الجديد)، ويبرأ المحيل (المدين الأصلي) من الدين ومن المطالبة معا، إذا انعقدت الحوالة صحيحة .

وينتقل الدين ذاته من ذمة المدين الأصلي (المحيل) إلى ذمة المدين الجديد (المحال عليه) بنفس صفاته، كما ينتقل الدين بضماناته،

هذا ويستطيع المحال عليه (المدين الجديد)، بموجب حوالة الدين، أن يتمسك في مواجهة المحال له (الدائن)، بكافة الدفوع القانونية، التي كان للمحيل الحق بالتمسك بها.

2: آثار حوالة الدين في علاقة المدين الأصلي بالمحال عليه: يترتب على حوالة الدين، في علاقة المدين الأصلي (المحيل)، والمحال عليه (المدين الجديد) انتقال الدين من المدين الأصلي (المحيل)، إلى المدين الجديد (المحال عليه)، فيصبح هذا الأخير الملزم بوفاء الدين للدائن، ويلتزم بالوفاء قبل إقرار الدائن الحوالة، وعند رفضه أيضا، وهذا ما جاء في المادة 253 فقرة أولى قانون مدني.

فطبقا لعقد الحوالة، يقع على عاتق المحال عليه (المدين الجديد)، التزام بقضاء حق الدائن عند الاستحقاق.

وعليه أن يدرأ عن المدين الأصلي كل مطالبة من جانب الدائن، ولكن ليس عليه الحصول من الدائن على إبراء ذمة المدين الأصلي قبل استحقاق الدين.

وإذا لم يقم المحال عليه بالوفاء بالتزامه، وجب عليه تعويض المدين الأصلي، إذا طالب الدائن هذا الأخير بالدين، والمدين الأصلي يرجع على المحال عليه بالتعويض، من جراء اخلاله بالتزامه.

ويجوز للمدين الأصلي الاتفاق مع المحال عليه أن يقدم له تأمينات خاصة، كرهن أو كفالة لضمان الوفاء بهذا الالتزام .

هذا وقد سبق القول أن المحال عليه، يلتزم بالوفاء، حتى ولو رفض الدائن إقرار الحوالة، فيبقى المحال عليه ملتزما نحو المدين الأصلي، بأن يخلصه من مطالبة الدائن، إما بأن يفي فعلا

للدائن، وليس للدائن أن يرفض قبول الوفاء، فهو مجبر على قبوله الحوالة، ولو من أجنبي، وإما أن يسلم المدين الأصلي مقدار الدين لدفعه للدائن .

3: آثار حوالة الدين في علاقة الدائن بالمدين الأصلي: إذا أقر الدائن حوالة الدين، فإنه لا يستطيع بعد ذلك مطالبة مدينه الأصلي، وذلك لأنه يترتب على الحوالة براءة ذمته نهائيا من الدين، ولا يكون له قانونا إلا أن يطالب المدين الجديد (المحال عليه)، الذي يعتبر بموجب حوالة الدين ملتزما بالوفاء.

وتبرأ ذمة المدين الأصلي في مواجهة الدائن، بمجرد انعقاد الحوالة بين الدائن والمحال عـليه أو بإقرار الدائن الحوالة، إذا تعقدت بين المدين الأصلي والمحال عليه .

ويضمن المحيل يسار المحال عليه وقت إقرار الدائن الحوالة، أن يكون لديه من الأموال ما يكفي لسداد ديونه، إلا إذا تنازل الدائن عن هذا الحق صراحة أو ضمنيا.

أما إذا كانت الحوالة بين الدائن والمحال عليه، فإن ذمة المدين الأصلي تبرأ في مواجهة الدائن، بمجرد انعقاد الحوالة صحيحة، وبما أن المدين الأصلي ليس طرفا في هذا الاتفاق، فإنه لا يلتزم في مواجهة الدائن، بضمان يسار المحال عليه "المدين الجديد."